

اسمنت البادية (ش.م.م.)
AL BADIA CEMENT (JSC)

محضر اجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية للعام 2013

لشركة اسمنت البادية (ش.م.م.) المنعقد بتاريخ 1 نيسان 2013 - فندق الفورسيزن دمشق

استناداً لدعوة أعضاء مجلس إدارة شركة اسمنت البادية (ش.م.م.) الموجهة للسادة المساهمين والمبلغة إليهم أصولاً وبناءً على أحكام قانون الشركات السوري رقم 29/ لعام 2011 ولاسيما المادة 169/ وعلى أحكام النظام الأساسي لشركة اسمنت البادية المصدق بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 851/ تاريخ 2012/05/07، لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية والتي تم نشرها أصولاً في الصحف اليومية التالية متضمنة جدول أعمال الجلسة:

- صحيفة الثورة بعددها الصادر رقم 15102/ بتاريخ 16 آذار 2013
- صحيفة الثورة بعددها الصادر رقم 15103/ بتاريخ 17 آذار 2013
- صحيفة تشرين بعددها الصادر رقم 11659/ بتاريخ 15 آذار 2013
- صحيفة تشرين بعددها الصادر رقم 11660/ بتاريخ 17 آذار 2013

وبناءً على الكتاب الموجه إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم 0098/03/13/S بتاريخ 2013/03/17 والمتضمن إبلاغها الدعوة المذكورة وذلك لتسمية مندوب عنها لحضور الاجتماع، والكتاب الموجه إلى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم 0097/03/13/S بتاريخ 2013/03/17 والمتضمن إبلاغها الدعوة المذكورة وذلك لتسمية مندوب عنها لحضور الاجتماع، فقد حضر الاجتماع الأستاذ أحمد بلعس معاون مدير مديرية الشركات كمندوب عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بموجب كتاب التكليف رقم 416/ تاريخ 25 آذار 2013 كما حضرت الأئمة هبة النابلسي والسيد مصعب موسى كمندوبين عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بموجب الكتاب رقم 230/ص-إم تاريخ 25 آذار 2013.

وقد ترأس الاجتماع السيد خالد الصواف / الرئيس التنفيذي وذلك بتقويض من السيد رئيس مجلس الإدارة، وتم تكليف السيد أسامة قرواني بتكوين وقائع الجلسة وتم تعيين السيد مأمون سعيد السمان بحمل الهوية الشخصية رقم 01010514300/ والسيد محمد أبو الخير مصطفى النقر بحمل الهوية الشخصية رقم 01040083593/ مراقبين للتصويت.

وبعد الاطلاع على سجل الحضور تبين أن النصاب القانوني متحقق بحضور مساهمين يمثلون 78,351,000/ سهماً من أسهم الشركة البالغ عددها 97,6 مليون سهم بنسبة 80.28 %.

وعليه فقد أقر السيد رئيس الجلسة السيد خالد الصواف باكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع، وتم في الساعة الحادية عشرة من يوم الاثنين الموافق 1 نيسان 2013 افتتاح أعمال اجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية لعام 2013. ومن ثم تم البدء باستعراض النقاط الوارد ذكرها ضمن جدول الأعمال وهي:

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن عام 2012 وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.
2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وحساب ميزانيتها والحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.
3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما وإقرارهما.
4. انتخاب مدقق الحسابات لعام 2013 وتعيين تعويضاته.
5. تعديل النظام الأساسي للشركة.
6. المصادقة على التعويضات اللازمة للإجراءات المتعلقة بالتسهيلات المصرفية وتعديلاتها وكل ما يترتب عليها.
7. إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

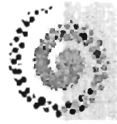
أولاً: الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن عام 2012 وخطة العمل للسنة المالية المقبلة:

Al Badia Cement Company (JSC)
Capital 9.76 Billion Syrian Pounds | Commercial Registration 8593
Damascus Countryside | P. O. BOX 343 30
Damascus - Syrian Arab Republic
TEL +963 11 2118562 | FAX +963 11 2140095
Website: www.albadiacement.com

شركة اسمنت البادية (ش.م.م.)
رأس المال المصدر ٩,٧٦ مليار ليرة سورية | سجل تجاري ٨٥٩٣
ريف دمشق | ص. ب. ٣٤٣ ٣٠
دمشق - الجمهورية العربية السورية
هاتف ٩٦٣ ١١ ٢١١ ٨٥ ٠٠ | فاكس ٩٦٣ ١١ ٢١٤ ٠٠
E-mail: info@albadiacement.com

صورة طبق الأصل

٢٠١٣ نيسان ٢٤



اسمنت البادية (ش.م.م)
AL BADIA CEMENT (JSC)

تم سماع تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة حيث تم تقديم الشرح عن نشاط وأعمال الشركة عن الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني 2012 حتى 31 كانون الأول 2012.

ثانياً: الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وحساب ميزانيتها والحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة:

تم سماع تقرير مفتش الحسابات عن البيانات المالية للشركة عن الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني 2012 حتى 31 كانون الأول 2012، و رأى مفتش الحسابات أن البيانات المالية لشركة اسمنت البادية المساهمة المغفلة عن الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني 2012 حتى 31 كانون الأول 2012 تعرض بعدالة في جميع النواحي الجوهرية المركز المالي للشركة كما في 31 كانون الأول 2012 وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية عن المدة الممتدة من 1 كانون الثاني 2012 حتى 31 كانون الأول 2012 وذلك وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية IFRS. كما تم الاطلاع على البيانات المالية عن الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني 2012 حتى 31 كانون الأول 2012 المتضمنة بيان المركز المالي، بيان الدخل الشامل، بيان التغيرات في حقوق المساهمين وبيان التدفقات النقدية، حيث بلغ مجموع كلاً من طرفي الميزانية مبلغاً وقدره 17,902,840,683/ ل.س. كما بلغت الخسائر 604,852,230/ ل.س.

ثالثاً: مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما وإقرارهما:

تم طرح عدد من الأسئلة والاستفسارات من السادة المساهمين وتم الإجابة عليها من قبل رئيس الجلسة، وبعد الاطلاع تم الإقرار بالأكثرية والمصادقة على جميع ما ورد في تقرير مجلس الإدارة والتقرير المالي عن الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني 2012 حتى 31 كانون الأول 2012 وعلى تقرير مفتش الحسابات لعام 2012.

(صديق بالأكثرية)

رابعاً: انتخاب مدقق الحسابات لعام 2013 وتعيين تعويضاته:

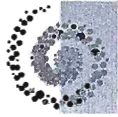
قررت الهيئة العامة تجديد انتخاب شركة ديلويت أند توش (الشرق الأوسط) وتميبي والسمان محاسبون قانونيون المدنية المهنية مفتشاً لحسابات الشركة لممارسة مهامه وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم 29/ لعام 2011 و القانون رقم 33/ وذلك لمدة سنة واحدة لعام 2013، وتم تفويض مجلس الإدارة لتحديد أتعابه.

(صديق بالأكثرية)

خامساً: تعديل النظام الأساسي للشركة:

قام رئيس الجلسة باستعراض تعديلات النظام الأساسي المقترحة، حيث تمت عرض ومناقشة تفاصيل التعديلات على السادة الحضور وفقاً لما يلي:

رقم المادة	نوع التعديل	قبل التعديل	بعد التعديل
2	تعديل العنوان	أغراض الشركة وأهدافها	غاية الشركة
2	تعديل نص	غرض الشركة وهدفها هو إقامة واستثمار مشروع إنتاج مادة الإسمنت البادية العادي والأسود عدا بناء المصانع وبيعها والإتجار بها	غرض الشركة وهدفها هو إقامة واستثمار مشروع إنتاج مادة الإسمنت البادية العادي والأسود عدا بناء المصانع وبيعها والإتجار بها
8	إضافة بندين		البند رقم 9/: في حال ضياع أو تلف أو سرقة شهادة مسهم، يقوم المساهم بتقديم بيان إلى الشركة يوضح فيه ذلك، ويطلب من الشركة تزويده ببند ضائع ويقوم بنشر إعلان بذلك على نفقته لمرة واحدة في جريدة حكومية على أن يمنح شهادة

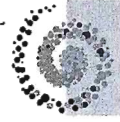


اسمنت البادية (ش.م.م.)
AL BADIA CEMENT (JSC)

بدلية بعد مضي 15/ يوماً من تاريخ النشر ، ويسجل ذلك في سجل خاص بالشركة. - البند رقم 10/: للشركة إصدار أو سحب إصدارات من شهادات الأسهم بما لا يخالف القوانين المعمول بها.			
	حذف بندين وإعادة الترقيم	11	- البند رقم 3/: يجوز ان ينص النظام الأساسي للشركة على استهلاك أسهمها بطريقة القرعة اذا كان مشروعها مما يهلك تدريجياً أو يتعلق باستثمار مرفق عام ممنوح لمدة محددة. - البند رقم 4/: تمنح الشركة أصحاب الأسهم التي يتم استهلاكها اسهماً تدعى اسهم تمتع.
- البند رقم 2/: ان يكون مالكا لـ (0.001) واحد بالألف سهماً على الأقل من مجموع أسهم الشركة....	تعديل نسبة مئوية	15	- البند رقم 2/: ان يكون مالكا لـ (1%) سهماً على الأقل من مجموع أسهم الشركة.....
- البند رقم 3/: يجب على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسه تقديم هذا التصريح إلى الشركة خلال الشهر الأول من تاريخ انتخابه أو قبوله به	تعديل بند	15	- البند رقم 3/: يجب على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسه تقديم هذا التصريح إلى الشركة خلال الشهر الأول من كل سنة.
- البند رقم 2/: يجوز ان يتم الاجتماع بإحدى وسائل الاتصال الإلكترونية حسب المادة رقم 2/157 من المرسوم 29 لعام 2011.	تعديل بند	17	- البند رقم 2/: يجوز ان يتم الاجتماع بإحدى وسائل الاتصال الإلكترونية اذا نص النظام الأساسي على ذلك.
مادة رقم 42 تتضمن ثمانية بنود.	إعادة ترقيم بنود المادة	42	عدد البنود الأساسي ثمانية واحتسب وفقاً للترقيم المدرج تسعة

بالإضافة إلى التصحيحات اللغوية التالية:

رقم المادة	نوع التعديل	قبل التعديل	بعد التعديل
11	تصحيح لغوي	- البند رقم 2/: يجوز للشركة المساهمة المغفلة العامة شراء - البند رقم 6/: يحق للهيئة العامة غير العادية للشركة اتخاذ.....	- البند رقم 2/: يجوز للشركة شراء - البند رقم 6/: يحق للهيئة العامة غير العادية للشركة اتخاذ.....
19	تصحيح لغوي	- البند رقم 1/: لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، (يجوز ان يحدد النظام الأساسي عدداً أعلى). - البند رقم 2/: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، (يجوز ان يحدد النظام الأساسي عدداً أعلى).	- البند رقم 1/: لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه. - البند رقم 2/: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين.
23	تصحيح لغوي	- البند رقم 1/: لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الواسعة للأعمال التي	- البند رقم 1/: لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الواسعة للأعمال التي



اسمنت البادية (ش.م.م)
AL BADIA CEMENT (JSC)

لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011.	يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقاً لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 أو في نظام الشركة الأساسي.		
- البند رقم /7/: للشركة واتخاذ...	- البند رقم /7/: للشركة اتخاذ...	تصحيح لغوي	26
- البند رقم /1/: تصدر القرارات بأكثرية تزيد على 50% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.	- البند رقم /1/: تصدر القرارات بأكثرية تزيد على 50% من الأسهم الممثلة في الاجتماع. (يجوز أن يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى).	تصحيح لغوي	36
- البند رقم /2/: يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر شهر كانون الأول من السنة المالية التالية.	- البند رقم /2/: يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر شهر كانون الأول من السنة المالية التالية، ويجوز أن يحدد في النظام الأساسي بدايتها ومنتهائها.	تصحيح لغوي	58

وبعد اطلاع ومناقشة الهيئة العامة لتعديلات النظام الأساسي للشركة في المواد المذكورة أعلاه، تم الإقرار والمصادقة بالأكثرية على تعديل النظام الأساسي في المواد التالية /2-8-11-15-17-19-23-26-36-42-58/، وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضونه بمتابعة كافة الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الأساسي.

(صدق بالأكثرية)

سادساً: إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

تم خلال الاجتماع إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن أعمال الشركة للمدة الممتدة من 1 كانون الثاني 2012 حتى 31 كانون الأول 2012.

(صدق بالأكثرية)

سابعاً: المصادقة على التفويضات اللازمة للإجراءات المتعلقة بالتسهيلات المصرفية وتعديلاتها وكل ما يترتب عليها:

المصادقة على قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ 2012/11/13 المتعلق بدخول الشركة في اتفاقية التعديل الثاني للقرض طويل الأمد الموقع مع مجموعة المصارف المقرضة وعلى عقد رهن الحسابات المصرفية: بتاريخ 2012/11/16 دخلت شركة اسمنت البادية ش.م.م. ("الشركة") في اتفاقية تعديل ("اتفاقية التعديل الثانية") لاتفاقية القرض طويل الأمد الموقع مع بنك عوده ش.م.ل. - مجموعة عوده سرادار وأطراف أخرى ذات صلة والموقعة بتاريخ 2011/4/14. الهدف من اتفاقية التعديل آنفة الذكر هو السماح للشركة بفتح حسابات مصرفية/بنكية في لبنان ومنح المقرضين رهنًا على هذه الحسابات البنكية ("عقد رهن الحسابات المصرفية"). وقد تلقى واستعرض مجلس إدارة الشركة نسخاً من اتفاقيات وصكوك و وثائق أخرى تتعلق باتفاقية التعديل المذكورة ، بما في ذلك الاتفاقيات المقترحة والوثائق التالية:

أ- اتفاقية التعديل الثاني بين، من ضمن أطراف أخرى، الشركة، بنك عوده ش.م.ل. مجموعة عوده سرادار بصفته وكيلًا ("الوكيل")، وبنك عوده سوريا ش.م. بصفته وكيل الضمان ("وكيل الضمان") ("اتفاقية التعديل الثانية").



اسمنت البادية (ش.م.م)
AL BADIA CEMENT (JSC)

- ب- عقد رهن حسابات مصرفية في لبنان ("عقد رهن الحسابات المصرفية").
وقد قرر مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2012/11/13 بأنه من المستحسن ومن صالح الشركة أن تدخل في اتفاقية التعديل الثاني وعقد رهن الحسابات المصرفية وبناء عليه تم توقيع هذه الاتفاقيات والتي اعتبرت نافذة وقاطعة وملزمة على الشركة عندما تم إبرامها وتوقيعها.
كما قرر المجلس أيضاً بأن الدكتور فؤاد فهد الصالح، نائب رئيس مجلس الإدارة و/أو السيد خالد بسام الصواف، الرئيس التنفيذي للشركة، يكونان مفوضين مجتمعين أو منفردين بما يلي:
1. التوقيع على اتفاقية التعديل الثاني وعقد رهن الحسابات المصرفية.
 2. إعطاء وعمل وتوقيع وتنفيذ (بموجب توقيع باليد أو الختم أو بشكل صك) وتسليم اتفاقية التعديل الثاني وعقد رهن الحسابات المصرفية نيابة عن الشركة إضافة إلى الموافقة على شروطها والتوقيع، وتنفيذ (بموجب توقيع باليد أو الختم أو بشكل صك) وتسليم أي اتفاقية أو وثيقة أو صيغة تتعلق باتفاقية القرض.
 3. التوقيع و/أو إصدار الشهادات، والمستندات والإشعارات المطلوب توقيعها و/أو إنجازها من قبل الشركة بموجب اتفاقية التعديل الثاني وعقد رهن الحسابات المصرفية أو فيما يتعلق بهما.
- تقرر أيضاً بأن كافة الأعمال المذكورة حتى الآن، التي يقوم بها الأشخاص المذكورون آنفاً (الدكتور فؤاد فهد الصالح و/أو السيد خالد بسام الصواف) أو أي مدير آخر من الشركة فيما يتعلق بالأمور المزمع القيام بها وفق القرارات المذكورة سابقاً، تعتبر بموجب هذا موافقاً عليها ومقبولة ومصادقاً عليها ومؤكد من جميع النواحي.
وعليه، تصادق الهيئة العامة العادية و غير العادية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2013/4/1 على قرار مجلس إدارة الشركة المذكور آنفاً والصادر بتاريخ 2012/11/13.

(صُنق بالأكثرية)

وبعد المناقشة تمت المصادقة بالأكثرية على هذا المحضر، وتقرر رفعه لوزارة الاقتصاد والتجارة لتصاديقه حسب الأصول.
وأغلقت الجلسة في الساعة الحادية عشرة وأربعين دقيقة ظهراً من نفس اليوم.

ممثل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

السيد أحمد سلّس
التوقيع



رئيس الجلسة - الرئيس التنفيذي

السيد خالد الصواف
التوقيع

مراقبي التصويت

السيد محمد ابو الخير مصطفى الدقر
السيد مأمون سعيد السمان
التوقيع

التوقيع

التوقيع

مدون وقائع الجلسة

الأستاذ أسامة قرواني

التوقيع

التوقيع